كتاب درس القضاء بالمد اي الحكم
بين الناس والاصل فيه قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين
اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب
فله اجران وفي رواية صحح الحاكم اسنادها
فله عشرة اجور وما جا في التحذير من القضاء
كقوله من جعل قاضيا ذبح بغير سكين محمول
على عظم الخطر فيه او على من يكره له القضاء
او يحرم عليه على ما ياتي توليه اي القضاء
فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية
اما توليته الامام لاحدهم ففرض عين عليه
فمن تعين له في ناحية لزمه طلبه ولو
ببذل مال او خاف من نفسه الميل ولزمه
قبوله اذا وليه للحاجة اليه فيها فان
امتنع اجبر وانما يلزمه الطلب والقبول
فيها اي في ناحيته فلا يلزمه ذلك في غيرها
لان ذلك تعذيب لما فيه من ترك الوطن
بالكلية لان عمل القضاء الاغاية له بخلاف
سائر

سائر فروض الكفاية المحوجة الى السفر كالجهاد
وتعلم العلم او لم يتعين فيها لكنه كان افضل
من غيره سن اي الطلب والقبول له فيها اذا
وثق بنفسه وقولي وقبوله الى اخره من زيادتي
او كان مفضولا ولم يمتنع الافضل من القبول
كرهاله اي للمفضول لما في خبر الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن
ابن سمرة لا تسال الامارة فان كان الافضل
يمتنع من القبول فكالمعدوم واستثنى الماوردي
من الكراهة ما اذا كان المفضول اطوع واقرب
الى القبول والبلقيني ما اذا كان اقوى في القيام
في الحق وذكر كراهة القبول من زيادتي او كان
مساويا لغيره وكذا اي يكرهان له ان اشتهر
بالانتفاع بعلمه وكفي بغير بيت المال لما فيه من
الخطر بلا حاجة وعلى هذا حمل امتناع السلف
والا بان لم يشتهر او لم يكف بما ذكر سن له ليتنفع
بعلمه او ليكفى من بيت المال ويحرم طلبه بعزل
صالح له ولو مفضولا وبتطل عدالة الطالب
والتصريح بسن القبول من زيادتي وشرط